تلخيص كتاب
مسائل
من فقه الجهاد

تلخيص كتاب مسائل من فقه الجهاد

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحمَدُهُ وَنَسْتَعينُهُ وَنَستَغفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ منْ شُرورِ أنفُسِنا،وَمنْ سَيئاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هَاديَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَن لا إلهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقَّ تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون}(آل عمران:102)، {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيباً} (النساء: 1) ، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً} (الأحزاب:70-71).أمَّا بَعدُ،
فإنَّ خَيرَ الحَديثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهديِّ هَديُّ مُحمَّدٍ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحدَثاتُهَا، وَكُلُّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وَكُلُّ بِدعةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ في النَّارِ.وَبَعدُ،
فالحمدُ لله الذي يَسَّرَ وَأعَانَ ووفق لإتمام هذا المختصر لكتاب "مسائل من فقه الجهاد" الذي أسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتنا أجمعين
ويتضح لمن قرأ كتاب "مسائل من فقه الجهاد" أن الشيخ حفظه الله تعالى جعل كتابه غنياً بنصوص أهل العلم فهو يذكر في المسألة الكثير من الأقوال والنصوص ويذكر الخلاف ثم يذكر أدلة كل فريق ويدرسها ثم يرجح بين الأقوال وهذه طريقة السلف رحمهم الله في معظم كتبهم
وحرصاً على أن يعم النفع من هذا الكتاب قمنا بتلخيصه واختصاره ليسهل على القارئ الوقوف على مسائله ومدارسته واستيعاب ترجيحاته وثم إذا أراد أن يستزيد من النصوص والأقوال والأدلة رجع إلى الكتاب نفسه مع العلم أننا ذكرنا المسألة وذكرنا بعض أدلتها وبعض أقوال أهل العلم فيها فما كان فيه من اختلاف ذكرناه وما توسع فيه الشيخ توسعنا فيه حتى لا يكون هذا المختصر مخلاً لفوائد الكتاب وقد يتعجب القارئ أن الكتاب قبل التلخيص عدد صفحاته 574 وهذا المختصر يقع في 32 صفحة وقد يتبادر إلى ذهنه أنه معتصر وليس مختصر فأقول له يا أخي الحبيب إن الكتاب إذا قلت أنه 80% منه نقولات عن أهل العلم وذكر أقوال المذاهب ونصوصها لا أكون قد ابتعدت عن الصواب كثيراً ونحن اختصرنا هذا كله ...

ونبتدئ من أن النبي رسالته عامة إلى الناس جميعهم ويكفر من أنكر ذلك وأن الله فرق بالنبي بين الناس فكان النبي فاروقاً يفرق الله به بين المسلم والكافر وتبعاً لتفرق الناس تفرقت الدور فكل دار علتها أحكام الإسلام فهي دار إسلام وإن كان أكثر أهلها كفارا وأن الدار التي تعلوها أحكام الكفر فهي دار كفر وإن كان أكثر أهلها مسلمين ولكن لا يحكم بكفر ساكنيها لأن الحكم خاص بالأحكام التي تعلوها وليس مقروناً بحال أهلها ووصف الدار بأنها كافرة قائم على وجود تلك الأحكام التي تعلوها فمتى زالت الأحكام زال الوصف فالأحكام الكفرية علة في ثبوت الوصف فمتى زالت العلة زال الحكم كما هو مقرر في الأصول وكما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى
وقتال الكفار وغزوهم واجب وإن لم يبدؤونا بالقتال وأقل ما يفعل مرة في كل عام وهذا ما قرره العلماء كابن قدامة المقدسي من الحنابلة والنووي من الشافعية وغيرهم وقال بعض أهل العلم يغزوهم الإمام حسب المصلحة التي يقررها الإمام
ودار الكفر دار إباحة للمسلمين بالإجماع؛ فإن قتل مسلما في دار الكفر بالخطأ لا قصاص عليه ولا دية لأن المقتول أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الكفر التي هي دار إباحة للمسلمين
ومنذ بدء الإسلام والناس بين مسلم وكافر وبعد أن قويت شوكة الإسلام انقسم الناس إلى ثلاثة أقسام لا رابع لهم مسلم وكافر محارب وأهل ذمة وأهل الذمة منهم المعاهد ومنهم المستأمن فدماء الكفار الذميين وأموالهم معصومة ما داموا على عهدهم وذمتهم أما الكفار غير الذميين فلا عصمة لهم بأي وجه من

الوجوه لأن الله علق حكم القتال بوجود وصف الشرك الذي يبيح الدم إلا أن يأتوا بما يعصم دمائهم وأموالهم من الشروط التي شرطها الله من التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أو أن يكون لهم من المسلمين عهد وعلى هذا نقل الإجماع الإمام القرطبي في تفسيره وبهذا يصبح دم الكافر الغير معاهد هدر لا قيمة له وعليه لا يقتل مسلم أو ذمي بالكافر قال عن هذا الحكم ابن قدامة المقدسي :لا فيه خلافاً .
ويتفرع عن هذه المسألة فروعاً أحدها أن الكافر الحربي إذا دخل بلاد المسلمين وادعى التجارة أو أنه رسول قبل منه أما إذا غير ذلك كأن تحمله الريح إلينا مثلاً فهو لمن أخذه وأما إن كان جاسوساً خير الإمام فيه كالأسير ويتفرع أيضاً أن الإنسان لو كان في صحراء مثلاً وخشي على نفسه الموت من الجوع فله أن يقتل ذلك الحربي ليأكل من لحمه لأنه لا حرمة له قال المرداوي صاحب الإنصاف عن هذا الحكم: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وليس المقصود بكلمة ((حربي)) الذي يحمل السلاح ويحارب فقط بل المقصود من بهذه الكلمة كل حربي وجدت منه الحرابة أم لم توجد ولو كان جالساً في بيته كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الشافعي

أحكام دعوة المحاربين.....

والمقصود بالدعوة أي دعوة الكفار إلى الإسلام ثم إلى الجزية ثم القتال على الترتيب الذي ذكر والدعوة قسمان :
القسم الأول :دعوة حقيقية وهي تكون مع الكافر مباشرة باللسان.
القسم الثاني :دعوة حكمية وتكون بمجرد سماع الكفار عن دين الإسلام بأي طريقة كانت.
وقال بعض أهل العلم أن أقل الدعوة ثلاثة أيام كالمرتد

حكم الدعوة في "حال الوقعة" "ولقاء العدو"....

من العلماء من اشترط بلوغ الدعوة إلى الكفار قبل مباشرة القتال إلا أن يعجلوا المسلمين وذهب البعض الآخر إلى عدم اشتراط الدعوة مطلقاً سواء وصلتهم أم لم تصلهم الدعوة والحق الذي تشهد له النصوص وهو ما عليه جماهير أهل العلم أن الدعوة واجبة قبل القتال وشرط في جوازه في حق من لم تبلغهم دعوة الإسلام دون غيرهم ممن بلغتهم مع القول بإباحة الدعوة قبل القتال لمن بلغتهم لا وجوبها؛ مع العلم أن الذين اشترطوا بلوغ الدعوة قبل القتال، قرروا أنه لا شيء على أهل الإسلام إن هم قاتلوا وقتلوا من لم تبلغه الدعوة، لأن دماء الكفار مباحة أصلاً وهذا الحكم خاص بالكفار الأصليين، أما غيرهم من الكفار المرتدين فلا دعوة لهم مطلقاً وللمرتدين حالين
الحال الأول أن يكون مقدوراً عليهم ومعنى القدرة عليهم إمكان إقامة الحد عليهم لثبوته بالبينة أو الإقرار وكونهم في قبضة المسلمين.
الحال الثانية : أن يكونوا ممتنعين بقوة وشوكة أو بدار الحرب ففي هذه الحال يقتل المرتد قبل استتابته بلا تردد كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء.

مشروعية اغتيال الكافر...

يشرع لعباد الله المسلمين اغتيال الكفار حيث حلوا وحيث ارتحلوا لقوله تعالى ((فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ....))الآية وهذه الآية نص من الله لعباده في مشروعية اغتيال أعدائه من الكفار كما نقل ذلك أهل العلم بالتفسير كابن العربي والإمام القرطبي في تفسيريهما ومن نسب هذا العمل المشروع إلى الغدر والخيانة فقد أعظم على الله الفرية وكذب بالكتاب والسنة

العمليات الاستشهادية....

ويشرع لعباد الله المجاهدين أن يقدموا أرواحهم في سبيل الله بالعمليات الاستشهادية وهي عمليات أ محمودةٌ مشروعةٌ في دين الله؛ وقدم الشيخ لهذه المسألة بقاعدة أُصولية مهمة "وهي أن الشريعة جاءت بالتسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات"؛كما قرر ذلك أهل العلم في كتبهم ثم استشهد بمسألة

جواز الانغماس في العدو الكثير وإن تيقن الهلكة، ونقل الإجماع على ذلك واستشهد أيضاً بما قرره العلماء من مشروعية إتلاف النفس لمصلحة إظهار الدين وهذه المسألة قد توسع بها العلماء في كتبهم وفتاواهم ومن أفضلها فتوى الشيخ حمود رحمه الله وأيضاً فتوى الشيخ سليمان العلوان، فلا حاجة لبسط المسألة فقد كفوا ووفوا في بيانها والحمد لله

من لا يجوز قتله من الكفار..:

نقل الشيخ اتفاق الأئمة كافة على جواز قصد كل كافر حربي مطيق للقتال بالقتل وسواء قاتل أم لم يقاتل كما نقل اتفاقهم أيضاً على عدم جواز قصد النساء والأطفال من الكفار الحربيين بالقتل كما نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك؛ وينضم إلى الذين لا يُقصدون بالقتل العسفاء والشيوخ الفانيين والرهبان والزمنى والعميان والمجانين ونحوهم وممن لا يرجى نفعه وهذا قول الجمهور بينما ذهبت طائفة أخرى إلى أنه لا يستثنى من القتل إلا الأطفال والنساء لا غير والراجح هو القول الأول لدلالة الأدلة عليه ولأنه مخصص لأدلة القائلين بالقول الأول أما إن قاتلت المرأة أو الصبي أو غيره ممن لا يقصد بالقتل قتل ونقل الإجماع على ذلك الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم والمقصود بالشيخ الفاني هو من لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا على الإحبال والقول بعدم جواز قصد الرهبان بالقتل مقيد بكونهم منعزلين بصفة تامة عن أقوامهم الكفار فإن خاطوهم ولو في كنائسهم قتلوا وهذا ما قرره العلماء كابن العربي وشيخ الإسلام ابن تيمية وهذا كله خاص بالكفار الأصليين أما الكفار المرتدون فكفرهم أغلظ بالإجماع ولا يقر أحد منهم على دينه فلهذا لا يستثنى أحد من تلك الأصناف التي استثنيناها من الكفار الأصليين فهؤلاء ليس لهم إلا السيف أو الإسلام

بطلان مصطلح المدنيين المستخدم اليوم.....

ولفظ المدنيين الذي نسمعه بكثرة اليوم لا أصل له في الشريعة فهذا المصطلح باطل إذ ليس في هناك من الكفار لا سيما إذا كانوا محاربين ليس فيهم مدني لا يقصد بالقتل وعسكري يقصد بالقتل فهذا التقسيم ما أنزل به من سلطان بل الكل يقصد بالقتل ما دام محارباً فالمسلم معصوم الدم في كل أحواله وأمكنته والكافر فهو حلال الدم والمال والعرض في كل أحواله وأمكنته والعصمة لا تثبت إلا بإيمان أو أمان لا غير والحد الفاصل بين الذرية والمقاتلة هو أن يجري عليه الموس أي دون البلوغ كما كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء أجناده وقد يحدد البلوغ بالاحتلام والسن .

بيان عدم ثبوت العصمة للأصناف التي مرت معنا والتي لا تقصد بالقتل من النساء والجمهور على استثناء هذه من القصد بالقتل ولكن بقيود قيدوها وأن العلة التي بها يقصدون بالقتل هي القدرة على القتال وإن لم يقاتلوا وأن العلة التي تمنع من تقصدهم بالقتل أنهم يصيرون بالقدرة عليهم مالاً للمسلمين ينتفعون بهم مع كونهم ليسوا من أهل القتال ولا ضرر منهم ويجوز قتل هؤلاء الأصناف تبعا لا قصداً ولا كفارة في قتلهم ولا دية أيضاً .

قتل الترس من نساء الكفار وصبيانهم ومن في حكمهم.....

والفقهاء رحمهم الله تعالى في قتلهم على قولين فمنهم من يراه فقط عند الضرورة والآخرون يرون أنه يجوز مطلقاً وإن لم تدع الضرورة مع الاتفاق من الجميع على توجه القصد القلبي للمقاتلين دون غيرهم والذي رجحه الشيخ كما فهمته من كلامه أنه يجوز تقصدهم مطلقاً وبدون تقييد بالضرورة متوجه لو أنهم تترسوا بأهل العصمة

مشروعية رمي الكفار وقتلهم وقتالهم بكل وسيلة تحقق المقصود....

وهذه مقررة من وجوه عدة منها أن الله أمر بالإعداد من القوة التي ترهب الأعداء بحسب القدرة والاستطاعة وهذا أيضاً ما قررهم علماء المسلمين كابن جرير الطبري وابن كثير في تفسيرهما لقوله تعالى ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم .....))الآية ومما

يقرر هذه المسألة أيضاً ما ثبت بالسنة من جواز رمي الكفار بالمنجنيق وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان ومن في حكمهم ممن لا يجوز تقصدهم بالقتل ونقل هذا الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد.

مسألة التحريق والتغريق للعدو عند الحاجة

ثبت عن النبي كما في البخاري أنه حرق نخل بني النضير وكما ثبت أيضاً عند البيهقي وأبي داوود عن أسامة بن زيد قال:{ أمرني النبي أن أغير على أبنا صباحاً وأحرق} وهذه نصوص صريحة في جواز استعمال التحريق في أرض العدو الممتنع أي عند الحاجة أم ما ورد من النهي عن التعذيب بالنار فهو في المقدور عليه فقط دون غيره كما ثبت عند البخاري أن قوماً احرقهم علي رضي الله عنه فبلغ ابن عباس ذلك فقال{: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي { من بدل دينه فاقتلوه} فالقوم الذين أحرقهم علي قوم مقدور عليهم والقضية هنا هي إقامة حد الردة على المستحقين له لا جهاد العدو الممتنع وباب إقامة الحدود وباب الجهاد بابان متغايران وهنا كلام جميل لشيخ الإسلام ابن تيمية قال رحمه الله:{العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان أحدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد أو العدد كما تقدم والثاني عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله.} فهذا نص منه رحمه الله في التفريق بين العقوبتين هذا وقد ذهب جمهور العلماء على جواز التحريق والتغريق في أرض العدو الكافر وأما ما روي عن أبي بكر أنه أمر جيوشه ألا يحرقوا ولا يخربوا وهو عمدة قول المخالفين للجواز فالرد عليه بأنه حديث ضعيف فيه انقطاع كما قال ذلك ابن حزم وقد أنكره لإمام أحمد وعلى فرض ثبوته فهو متأول بأن أبا بكر كان يعلم بأن تلك البلاد سوف تفتح كما أخبر بذلك النبي فأراد إبقاءها على المسلمين كما قال ذلك أهل العلم كالسرخسي والإمام الشافعي رحمهما الله تعالى وأيضاً مما يرد على هذا الإعتراض أن هذا قول صحابي ولا حجة لقول الصحابي أمام قول النبي كما هو مقرر عند أهل الأصول

مشروعية رمي الكفار الحربيين بكل ما يمكن من السلاح

وإن اختلط بهم من لا يجوز قتله ولو كان من المسلمين، ممن يقدر وجودهم حال القتال لسبب أو لآخر ضرورة عدم إمكان تجنبهم أو التمييز بينهم وبين المقصودين من الكفار المحاربين مع التسليم أنهم معصومي الدم ومفسدة قتلهم عظيمة ولكنها تجوز لدفع مفسدة أعظم بما لا مزيد عليه وهي مفسدة تعطل الجهاد واستيلاء الكفار على ديار المسلمين وهذه المسألة مبنية على أصلين الأصل الأول :عصمة دماء المسلمين وعظيم حرمتها.

والأصل الثاني أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس اتفاقاً؛ ولكن لا يتقصد بالرمي المسلمين أو من لا يجوز قتله؛ ويجوز رمي الكفار وإن اختلط بهم من لا يجوز قتله وإن لم تدع الضرورة إلى ذلك وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالفتاوى فإنه قال(وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء وهؤلاء المسلمين إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً) وأما صورة هذه المسألة اليوم فقد تغيرت فإن العدو يعمد إلى وضع أماكن تجمعاته ومنشآته العسكرية بين المسلمين وبين أحيائهم السكنية ليحتمي بهم ففي هذه الصورة المسألة ترجح إلى الجواز لوجوه منها

1_أن الأسلحة تطورت وأصبح التمييز بها صعب قد يصل إلى مستحيل بخلاف الأسلحة القديمة فإنها أسهل بكثير في إمكانية التمييز وتلافي إصابة المسلمين

2_نحن مطالبون باستخدام أقوى الأسلحة وأشدها فتكاً إن كان في قدرتنا واستطاعتنا

3_ونحن أيضاً مطالبون بالإثخان بأعداء الله قبل النصر والتمكين لكلمة الله في الأرض

4_أن كلام العلماء رحمهم الله إنما هو في جهاد الطلب أما في جهاد الدفع فالأمر أوسع

5_أن فتنة الكفر كانت بقتل ذلك الترس كما قرره العلماء أما في صورتنا اليوم فالفتنة أن يقع ذلك الترس في فتنة الكفر والردة حيث يتمكن حكم الطاغوت في الأرض ويترسخ وهذه المسألة لها نصوص صريحة في جوازها ومنها ما روته ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في ذلك الجيش الذي يخسف به إذا كان ببيداء من الأرض فقالت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً فقال الرسول الكريم: يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته)وأيضاً ما ثبت عند البخاري عن النبي (إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم) وغيره من الأحاديث التي هي نص صريح في جواز مسألتنا قال ابن حجر(ويستفاد من هذا: مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس بالتهلكة هذا إن لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم فإن أعان أو رضي: فهو منهم)"كما في الفتح" ووجه الإستدلال من هذه الأحاديث وما في معناها أن الله قادر على أن يميز بينهم فينجي الذي ليس منهم أو المكره ويخسف بالجيش المقصود وأيضاً قادر على أن ينجي من تلك القرية الغير مقصودين بإنزال العذاب؛ ومن المقرر عند أهل العلم بالأصول جواز الاستدلال والاحتجاج بأفعال الله، إلا لدليل مخصص؛ كما قرر ذلك كثير من العلماء كشيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال: (الأصل قول الله تعالى وفعله وتركه القول وتركه الفعل وإن كانت عادة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إلا القول الذي هو كتابه) والشوكاني أيضاً قرر هذه القاعدة حيث نقل في كتابه إرشاد الفحول عن أبي منصور ما ينص على هذه القاعدة وقد ذهب السلف رحمهم الله تعالى إلى رجم من فعل فعل قوم لوط استدلالاً بما فعله الله بهم كابن قدامة المقدسي في كتابه المغني وأيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في المسودة ويضاف إلى ما سبق أنه لا فرق بين العذاب الذي ينزله الله بالكافرين المحاربين بيده سبحانه أو بيد جنده من عباده المؤمنين إذا كان ذلك بأمره وشرعه فكيف وهو الفرض المتعين؟!وقد قال الله تعالى (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم .....)الآية فنسب العذاب إلى نفسه المقدسة لأنه الآمر بذلك سبحانه فعندما يجاهد المسلمين الكفار فإن الله يعذب الكفار بأيديهم وإن كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزوا الكعبة ينزله بالمكره وغيره وهو القادر على التمييز بينهم فكيف بالعذاب الذي ينزل على الكفار بأيدي المجاهدين وهم لا يعلمون المكره من غيره ولا يقدرون على التمييز فإذا قاتلوهم بأمر الله كانوا بذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم وهذا ما نص عليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى

<u>ما يلزم المجاهدين تجاه من يقتل من المسلمين تبعاً لا قصداً عند رمي الكفار الحربيين.....</u>

يجب أولاً على المجاهدين أن يحرصوا كل الحرص على عدم إصابة المسلمين ومن لا يقصد بالقتل قدر استطاعته والله عليم به ولا يزال المسلم في فسحة ما لم يصب دماً محرماً أما إذا أصاب المسلمين الذين تترس الأعداء بهم تبعاً لا قصداً فالراجح من أقوال أهل العلم أن الدية والكفارة تسقط عنه لأن الجهاد فرض والفرض لا تقرن به الغرامات لأنه مأمور به فكيف يأمر الله بأمر ثم تقع على من امتثله الغرامة بدل الثواب والغنيمة وهذا ما قرره كثير من أهل العلم كما قال صاحب العناية؛ ويجب على المجاهدين أن يبذلوا ما بوسعهم لتحذير المسلمين من مخالطة الكافرين والاقتراب من الأماكن المقصودة بالرمي حتى يبتعدوا عنها وهذا من منطلق ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولأن الاقتراب من الكفار والاختلاط بهم سبب لحلول العذاب كما قال الحافظ ابن حجر عند كلامه على حديث ابن عمر المرفوع"إن الله إذا أنزل عذابه بقوم أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على نياتهم " قال:(ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس بالتهلكة هذا إن لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم فإن أعان ورضي فهو منهم) ؛ قال المرداوي صاحب الإنصاف بعد أن ذكر الخلاف في وجوب الكفارة والدية قال(تنبيه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية محل هذا في المسلم الذي بين الكفار معذور كالأسير والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم فأما الذي يقف في صف قتالهم باختباره فلا يضمن بحال)

مشروعية أعمال التخريب في أراضي وأملاك ومنشآت العدو.....

وعمدة هذا المسألة قوله تعالى (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار) وفي صفة الإخراب والتخريب الوارد في الآية قولان

الأول: ما قاله الإمام الطبري: أنهم كانوا ينظرون إلى الخشبة فيما ذكر في منازلهم مما يستحسنونه أو العمود أو الباب فينزعون ذلك منهم بأيديهم وأيدي المؤمنين وقال قتادة: جعلوا يخربونها من أجوافها وجعل المؤمنون يخربونها من ظاهرها

الثاني: إنما قيل ذلك لأنهم كانوا يخربون بيوتهم ليبنوا بنقضها ما هدم المسلمون وحصونهم؛ وهذا أيضاً مذكور عند الطبري في تفسيره.

"وقال ابن عباس رضي الله عنه: جعل المسلمون كلما هدموا شيئاً من حصونهم جعلوا ينقضون بيوتهم ويخربونها ثم يبنون ما يخرب المسلمون فذلك هلاكهم"(الطبري) وعلى كلا القولين فالآية نص في مشروعية أعمال التخريب والإخراب في أملاك العدو ومنشآته عند الحاجة لذلك، وأيضاً ثبت عن ابن عمر كما عند البخاري أنه قال:" حرَّق رسول الله نخل بني النضير وقطع، فنزلت (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) وهذا أيضاً نص في

مشروعية أعمال التخريب في أرض العدو وأملاكه ومنشآته....

وعمدة هذه المسألة قوله تعالى:(هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم من حيث لم يحبسوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار) وفي صفة التخريب والإخراب الوارد في الآية قولان:

الأول: ما قاله الطبري، حيث قال: "أنهم كانوا ينظرون إلى الخشبة فيما ذكر في منازلهم مما يستحسنونه أو العمود أو الباب فينزعون ذلك منها بأيديهم وأيدي المؤمنين. وقال قتادة: جعلوا يخربونها من أجوافها وجعل المؤمنون يخربون من ظاهرها .

الثاني: إنما قيل ذلك لأنهم كانوا يخربون بيوتهم ليبنوا بنقضها ما هدم المسلمون من حصونهم؛ وهذا أيضاً ذكره الطبري في تفسيره.

وقال ابن عباس : جعل المسلمون كلما هدموا شيئاً من حصونهم جعلوا ينقضون بيوتهم ويخربونها ثم يبنون ما يخرب المسلمون فذلك هلاكهم (الطبري) وعلى كلا القولين فالآية نص في مشروعية أعمال التخريب والإخراب في أملاك العدو ومنشآته عند الحاجة إلى ذلك وأيضاً ثبت عن ابن عمر _كما عند البخاري_ أنه قال : حرق رسول الله نخل بني النضير وقطع ؛ فنزلت (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على عروشها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) وهذا أيضاً نصاً في مشروعية أعمال التخريب في أرض العدو وأملاكه ومنشآته؛ وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله خلافاً في المسألة عن بعض أهل العلم : أنهم قالوا : لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلاً. وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير الشجر المثمر وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي وقع فيه القتال. وهذا القول مروي عن الأوزاعي والليث بن سعد وأبي ثور؛ ولكن هذا القول مرجوح إذ من المتفق عليه أن كلام أهل العلم يحتج له ولا يحتج به وأيضاً من المقرر أن الحجة فيما جاء به المعصوم صلوات ربي وسلامه عليه دون ما جاء به غيره أياً من كان؛ وكلامهم مخالفٌ لقول الله تبارك وتعالى(ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة ....) الآية قال ابن كثير رحمه الله : اللين نوع من التمر ؛قال أبو عبيدة : وهو ما خالف العجوة. بل قيل أن النخل المقطوع كان من أجود أنواع النخل عندهم على الإطلاق ؛ فبهذا يتبين : أنه لا حجة لقولهم أمام كلام الله تبارك وتعالى ؛

وجواز أعمال التخريب في أرض العدو وأملاكه هو قول الجماهير من أهل العلم ؛ لكن إن رجي أن يحصل عليها المسلمون : ندب تركها وكره الإتلاف حفظاً لحق الغانمين؛ ولا يحرم، لأنه قد يظن شيئاً ويظهر خلافه؛ وهذا ما ذكره في مغني المحتاج ، وقد قال الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني في هذه المسألة ما نصه :" ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلا إن كانوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا وجملته : أن الشجر والزرع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
أحدها: ما تدعوا الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم ونحوه
الثاني : ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونه ينتفعون ببقائه لعلوفتهم أو يستظلون به ونحوه
الثالث: ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ففيه روايتان :
أحدهما : لا يجوز لحديث أبي بكر ووصيته
الثانية : يجوز وبهذا قال مالك والشافعي وغيرهم. أ هـ ورواية الجواز هي الموافقة للدليل والأصول؛ وأما أثر أبي بكر فقد مضى معنا أن فيه انقطاع وأنكره الإمام أحمد ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإتفاق على جواز هذه المسألة وأن ذلك ليس بأولى من قتل النفوس .

جواز اتلاف المجاهدين لكل ما من شأنه أن يتقوى به العدو إذا خافوا أن يقع في أيديهم

من طعام وشراب ومتاع أو سلاح وعتاد ومال وغير ذلك وسواء كان في حال القتال أم لا وسواء كان ملكاً للمسلمين أو لأعدائهم وهذا بالاتفاق بين العلماء وإنما اختلافهم هو في إتلاف وقتل ذوات الأرواح من الدواب في غير حال القتال ونقل الشيخ اتفاق فقهاء الإسلام قاطبة على جواز إتلاف الدواب وقتلها حال القتال أما في غير حال القتال بقصد النكاية فقد اختلف العلماء على قولين :
الأول : المنع من ذلك ؛ وهو قول الشافعية والحنابلة في المشهور عندهما إلا أن بعض الشافعية والحنابلة مالوا للجواز
الثاني : الجواز مطلقاً وهو قول الأحناف والمالكية جميعاً بدون خلاف عندهما؛ ورجح الشيخ بعد أن ذكر نصوصاً للمذاهب ولاختلافهم : أنه يجوز مطلقاً إتلاف ما فيه روح إذا خافوا أن يقع في أيدي العدو؛ وذكر لطيفة عن ابن نجيم أنه قال :" قال علماؤنا: إذا وجد المسلمون حية أو عقرباً في دار الحرب في رحالهم ينزعون ذنب العقرب وأنياب الحية قطعاً للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونهما لأن في قتلهما منفعة للكفار وقد أمرنا بضده

مشروعية خطف الكفار الحربين

وعمدة هذا القول قوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) الآية. وقال علماء التفسير في قوله تعالى (وخذوهم) أي: وأسروهم، والأخيذ: هو الأسير ؛ قال الإمام ابن العربي رحمه الله في كتابه أحكام القرآن : {(واقعدوا لهم كل مرصد) قال علماؤنا: في هذا دليل على **جواز اغتيالهم** قبل الدعوة.} وإذا جاز اغتيالهم جاز خطفهم من باب أولى؛ وأيضاً يعتمدون على ما جاء في السنة من قصة ثمامة بن أثال الذي أخذ بجريرة حلفائه ثقيف وهذه القصة رواها البخاري ومسلم في صحيحيهما ؛ ويؤخذ من هذه الأدلة مشروعية خطف الكفار الحربيين؛ وقد تكون هذه المسألة واجبة عند القدرة عليها

أحكام المثلة.....

المثلة : معناها كما قال الخطابي: هي تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده مثل أن يجذع أنفه أو أذنه أو تفقأ عينه أو نحوه من أعضائه . أ.هـ وقريب من هذا المعنى عرفها الحافظ ابن حجر العسقلاني

وحكم المثلة: حرام لا تجوز قام على تحريمها الأدلة الصحيحة الصريحة ومن ذلك ما رواه عبد الله بن يزيد _رضي الله عنه_ (عن النبي أنه نهى عن النهبة والمثلة) وعن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله إذا أمر أميراً على جيش أو سرية: أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا : ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا.....) كما عند مسلم قال ابن عبد البر _رحمه الله- تعالى:" أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ..." أ.هـ

وليس كل من جاز قتله جاز التمثيل به قال ابن عبد البر:" وليس من وجب قتله يجب بذلك قطع أعضائه إلا أن يوجبه خصوصاً من كتاب أو سنة أو إجماع، فقف على هذا فإنه أصل...." أ.هـ ولا يدخل في هذا الحكم المبارز لأنه أثناء المبارزة لا يقصد المثلة وإنما وقعت تبعاً للقتال المأمور به

ما يجوز من المثلة : ويجوز من المثلة ما كان قصاصاً فقط لا غير وعمدة هذا القول قوله تعالى(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به .....)الآية قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" فأما التمثيل فلا في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص " وقال العلامة ابن القيم : وقد أباح الله للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم وإن كانت المثلة منهياً عنها فقال تعالى(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به) وهذا دليل على أن العقوبة بجذع الأنف وقطع الأذن وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان والمثل هو العدل ". أ.هـ والمثلة مع أنها جائزة على سبيل القصاص إلا أن تركها والصبر أفضل لكن الصبر ليس في كل أحواله أفضل بل قد تكون المثلة أفضل وهذا ما نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى.

المثلة وحديث العرانيين.....

قال بعض أهل العلم في قصة العرانيين وما فعل الرسول بهم من تسمير عيونهم وتقطيع أيديهم وأرجلهم أن هذه القصة ان هذا الفعل من النبي كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة، فهو منسوخ وقال آخرون من أهل العلم أنه ليس منسوخاً وفيهم نزلت آية المحاربة وإنما فعل النبي بهم ما فعل قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك ولا شك أن القول الثاني هو الصحيح بل هو المتعين ولا يصح الاستدلال بقول قتادة رحمه الله "بلغنا أن النبي بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة " إذ القول بالنسخ هنا مردود بيقين؛وذلك من

أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن المثلة لم تشرع حتى تنسخ وكان النبي قبل هذه الحادثة المتأخرة وبعدها دائم النهي عن المثلة بل كان هذا من وصاياه التي يلزمها أعناق أمرائه

الوجه الثاني: أن حادثة العرنيين كانت في شوال من العام السادس الهجري وقد أباح الله للمسلمين المثلة على وجه القصاص والمماثلة عام الفتح ، فأين النسخ ؟؟

الوجه الثالث: وهو الأهم أن ما فعلة النبي بهم ليس من المثلة المنهي عنها في شيء وإنما من باب إقامة حد الحرابة على أصحابها الذين جنوا الجنايات المتعددة بدار الإسلام وقد نزل القرآن بإقرار ذلك وإحكامه إلى يوم القيامة؛ وجمهور العلماء كما قال القرطبي –رحمه الله- على أن آية الحرابة نزلت في العرنيين .

وهذه الآية تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق للاتفاق على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والممنوع تخصيص الآية بمن حارب من المسلمين بقطع الطريق دون غيرهم ممن نزلت الآية فيهم رأساً قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره:" والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب مثل هذه الصفات...." أ.هـ

وقال ابن حجر " وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها(آية الحرابة) نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين..ثم قال: ليس هذا منافياً للقول الأول لأنها وإن نزلت في **العرنيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من**

المحاربة والفساد. أ.هـ إذاً دخول العرنيين إذاً فدخول العرنيين في حكم الآية أمر مقطوع به إذ من المقرر في علم الأصول أن عين السبب ونوع السبب داخلان في حكم العموم بلا خلاف معتبر.
قال شيخ الاسلام ابن تيمية -رحمه الله- " وليس بين الناس خلاف نعلمه أنها تعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله كحاله" أ.هـ وقال الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- "وجمهور أهل الأصول **على أن صورة السبب قطعية الدخول في العام فلا يحوز إخراجها منه بمخصص** وهو التحقيق.." أ.هـ بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الآية –آية الحرابة- الناس فيها قسمان منهم من يجعلها مخصوصة بالكفار من مرتد وناقض عهد ونحوها ومنهم من يجعلها عامة في المسلم المقيم على إسلامه وفي غيره ولا أعلم أحداً خصها بالمسلم المقيم على إسلامه فتخصيصها به خلاف الإجماع" أ.هـ
وهنا اعتراض مشهور على القول بأن آية الحرابة نزلت في هؤلاء العرنيين وأمثالهم من المرتدين، وهو أن المرتد لا تخيير فيه بين القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل والنفي، وإنما حكم المرتد القتل ما لم يتب، كما أن المرتد لو تاب بعد القدرة صحت توبته، وحرم قتله، وآية الحرابة بنصها، مخالفة لهذين الأصلين، وهذا الاعتراض **الجواب عليه**: هو أن هذا الاعتراض بشقيه على التحقيق لا يخلو من غفلة عن صفة فعل هؤلاء العرنيين التي أخذوا بها إذ صفة فعل هؤلاء مخصوصة مركبة من أمرين ردة وحرابة وكل من الأمرين له مدخل في صفة عقوبتهم كما أن كلاً من الأمرين يتغلظ به الآخر فينكل بهم بقطع الأيدي والأرجل للحرابة ويقتلون لزاماً لا تخييراً للردة وهذا عين مافعله النبي لذلك لم يحسهم ولم يسقهم ليموتوا إذ حكمهم القتل وجوباً بلا تخيير وهذا ما قرره علماء الإسلام مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم
<u>الوجه الرابع</u>: أن النبي سمل أو "سمر" أعين هؤلاء العرنيين على وجه القصاص والمماثلة لما فعلوه مع الرعاة وإباحة المثلة على وجه القصاص تشريع ثابت غير منسوخ وقد أقره الله تعالى عام الفتح عن أنس رضي الله عنه قال:"إنما سمل النبي أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء "أ.هـ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فيما تضمنته هذه القصة من أحكام :"وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها" أ.هـ
وبهذا يظهر أن ما فعله النبي بهؤلاء العرنيين مركب من أمرين : حد؛ وهو : القتل مع قطع الأيدي والأرجل . وقصاص؛ وهو : سمل الأعين . وفعله بهذا ثابت محكم لا نسخ فيه بوجه من الوجوه

<u>مشروعية قطع رؤوس الكفار الحربين</u>

لقوله تعالى:" إذ يوحي ربك للملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كلَّ بنان" اختلف أهل التفسير في قوله "فوق الأعناق" قال ابن جرير رحمه الله : والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر المؤمنين معلمهم كيفية قتل المشركين وضربهم بالسيف أن يضربوا فوق الأعناق منهم والأيدي والأرجل.... وأكمل قائلاً : وقوله تعالى" فوق الأعناق" محتمل أن يكون مراداً بها الرؤوس ومحتمل أن يكون مراداً بها فوق جلدة الأعناق فيكون معناها على الأعناق وإذا احتمل ذلك صحَّ قول من قال:" معناه الأعناق" أ.هـ ومن المقرر في الأصول ان اللفظ إذا كان يحتمل معنيين لا تعارض بينهما وجب حمله عليهما دون تخصيص أحدهما إلا بدليل يدل على ذلك وهذا القول أيضاً مما يدل على مشروعية هذا الأمر قوله تعالى:"فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ...." الآية قال أهل التفسير : هو حز الرأس وإطارة العضو الذي هو رأس البدن. وهناك أدلة أخرى كثيرة تدل على مشروعية هذا العمل إذ قتل الكفار المحاربين بضرب أعناقهم كان هو القتلة الشائعة بين المسلمين يومئذ كما قال "عمر" أسارى بدر عندما سأله النبي ما ترى يابن الخطاب قال : ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم" وكما قال عمر أيضاً في قصة حاطب قال: "دعني أضرب عنق هذا المنافق." إلى غيرها من الأدلة الواضحة على مشروعية هذا الأمر وقال

ابن عبد البر في التمهيد:"ولا بأس أن يقول الإمام من جاء برأس فله كذا ومن جاء باليد فله كذا يغريهم" ونحواً من هذا القول قاله ابن القيم رحمه الله في كتابه الفروسية
ويجوز نقل الرؤوس من بلد إلى آخر إذا كان في ذلك تقوية لقلوب المسلمين وكبت وإرغام للكافرين وعلى هذا أكثر أهل العلم

القتال في الأشهر الحرم

الأشهر الحرم هي بالاتفاق "ذو القعدة" و"ذو الحجة" و"محرم" و"رجب" كما جاء نصاً من قوله عليه الصلاة والسلام وقد اتفق العلماء على مشروعية قتال الدفع في الأشهر الحرم بلا نزاع ومما يدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى:"الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين" كما اتفق العلماء أيضاً على مشروعية الاستمرار في قتال الطلب في الأشهر الحرم إن كان بدء القتال في أشهر الحل؛ إلا أنهم اختلفوا في ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم، مع اتفاق الجميع على ثبوت تحريم ابتداء الكفار بالقتال في تلك الأشهر ويدل على ذلك التحريم قوله تعالى:"يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ..." الآية وغيرها من الآيات في كتاب الله عز وجل وسبب نزول هذه الآية على المشهور هو سرية "عبد الله بن جحش" رضي الله عنه وقتل المسلمين "لابن الحضرمي" في آخر يوم من الشهر الحرام –رجب- وإنما سميت الأشهر الحرم:"حرماً" لمعنيين كما قال الجصاص والقاضي أبو يعلى أحدهما : تحريم القتال فيها . والثاني: تعظيم انتهاك المحارم فيها بأشد من تعظيمه في غيرها وتعظيم الطاعات فيها أيضاً.
هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تحريم ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم منسوخ غير محكم فيشرع ابتداء الكفار بالقتال في أي وقت من العام فضلاً عن دفعهم وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور العلماء وذهب بعض أهل العلم كابن القيم وابن كثير وابن مفلح المقدسي: إلى تضعيف القول بالنسخ وهو أيضاً ما اختاره الشوكاني ولعله هو الأرجح دليلاً من قول الجمهور حيث قال الشوكاني "رحمه الله":"وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم ثابت محكم لم ينسخ لهذه الآية ولقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ..."الآية. ولقوله" فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين..." الآية وقد ذهب جماعة آخرون إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ بآية "السيف" ويجاب عنه "أي النسخ" بأن الأمر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيد بانسلاخ الأشهر الحرم كما في الآية المذكورة فتكون سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال مقيدة بما ورد في تحريم القتال في الأشهر الحرم كما هي مقيدة بما بتحريم القتال في الحرم للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه وأما ما استدلوا به من أنه صلى الله عليه وآله وسلم حاصر أهل الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما فقد أجيب عنه أنه لم يبتدئ محاصرتهم في ذي القعدة بل في شوال, والمحرم: إنما هو ابتداء القتال في الأشهر الحرم لا إتمامه وبهذا يحصل الجمع." أ.هـ كما في "فتح القدير"

القتال في الأشهر الحرم :

أولاً نقسم بلاد المسلمين فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام حرم وحجاز وما عداهما أما الحرم فمكة وما طاف بها من نصب حرمها وللحرم أحكام خاصة يباين بها سائر بلاد الإسلام منها تحريم ابتداء الكفار فيه بالقتال وعمدة هذا القول قوله تعالى:"...ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين " وبعد اتفاق الجميع على ثبوت تحريم ابتداء الكفار بالقتال في البلد الحرام اختلف الأئمة والفقهاء حول هذا الحكم على قولين فمنهم من ذهب إلى إلا ذلك منسوخ ومنهم من ذهب إلى أنه ثابت محكم إلى يوم القيامة فمن ذهب إلى هذا القول الأول ابن جرير وقتادة والربيع وممن ذهب إلى القول الثاني المالكية والشافعية ومن خلال مناقشة نصوصهم رجح الشيخ تحريم ابتداء القتال في الحرم وأنه حكم ثابت محكم غير منسوخ وأجاب عن القتال الذي وقع في فتح مكة انه أمرٌ خاص

بالرسول مثله في ذلك مثل سائر أحكامه التي اختص بها صلوات ربي وسلامه عليه عن سائر الأمة والتي انعقد الإجماع على عدم كونها شرعاً عاماً وهذا القول الذي رجحه الشيخ هو ما رجحه الإمام الشوكاني وأيضاً ممن ذهب إلى القول بتحريم ابتداء الكفار بالقتال في الحرم الأحناف والحنابلة.....
وهناك تنبيه مهم هو أن المدينة كالحرم وقد جاءت عدة أحاديث في تحريم المدينة حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"ومن ذلك حرم المدينة فإن الأحاديث قد تواترت عن النبي من غير وجه بإثبات حرمها."وإذا ثبت تحريم المدينة فإن قوله "وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة" ظاهره أن صفة تحريم الرسول للمدينة هو نفس تحريم إبراهيم عليه السلام لمكة إلا ما قام الدليل على تخصيصه وإخراجه من هذا الحكم؛ ولذا فالاحتمال قائم بتحريم ابتداء القتال في حرم المدينة كما هو في حرم مكة إذ لا نص على إباحة ذلك في حرم المدينة دون حرم مكة. وهذا ما قرره ابن مفلح المقدسي والمرداوي

الاستعانة في القتال بالكفار والمرتدين وأهل الطوائف الضالة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة الاستعانة بالكافر في القتال على قولين فذهب فريق إلى جواز ذلك بشروط ثقال وذهب آخر إلى المنع مطلقاً وممن ذهب إلى الجواز الأحناف والشافعية في المشهور عنهما ولكنهم وضعوا شروطاً للجواز ثقالاً ومن أهم هذه الشروط التي قيدوا فيها الجواز
الأول: أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر والكفار خاضعون له
الثاني: أن لا يكون للكفار راية خاصة وإنما يقاتلون تحت راية المسلمين
الثالث: تحقق الحاجة إلى الاستعانة بالكفار
الرابع: أن يعرف حين رأيهم بالمسلمين
الخامس: أن تؤمن خيانتهم
السادس: أن يكون للمسلمين قدرة على دفع خيانتهم إذا خانوا
ومع هذه الشروط الثقال إلا أن الأدلة التي استند إليها هؤلاء القائلين بالجواز لا تنهض البتة سنداً ولا متناً لإثبات ما ذهبوا إليه فما استندوا إليه إما أن يكون مما تفرد به الواقدي عن غيره ومن المقرر أن الواقدي لا يحتج برواياته المسندة إذا تفرد بها فكيف بما رواه من غير إسناد أصلاً ؟!!..
وأيضاً مما استدلوا به: خروج المشركين مع النبي في غزوة حنين والجواب عنه أن هذا الخبر من مراسيل الزهري وهي مما لا تقوم بها حجة وحتى هذه الروايات الغير ثابتة التي استند إليها القئلون بالجواز ليس فيها أدنى إشارة إلى أن أحداً من المشركين خرج للقتال أو قاتل بنفسه وإنما كل ما فيها أن المشركين خرجوا للنظارة ورغبة أن يصيبوا من الغنيمة كما قال ابن كثير في "البداية والنهاية" والثابت بالروايات الصحيحة هو أن الذين خرجوا مع الرسول لغزوة حنين للقتال معه هم من المسلمين الذين يعرفون بـ"مسلمة الفتح" أو "الطلقاء" وسموا بالطلقاء لأن النبي منَّ عليهم وأطلقهم ، وكان في إسلامهم ضعف يوم حنين حتى اعتقدت "أم سليم" أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم كما قال ذلك "النووي" -رحمه الله- في شرحه لمسلم
وأيضاً لبيان بطلان ما ذهب إليه المجوزون هو أن أبا سفيان -رضي الله عنه- أسلم عام الفتح قبل غزوة حنين وأنه شهد حنيناً مع النبي وهو مسلم ؛ وأيضاً أن المسلمين في غزوة حنين لم يكونوا بحاجة إلى الاستعانة بأي أحد في القتال بل كانوا قبل فتح مكة كثرة كاثرة فكيف بعد الفتح ممن انضم إليهم من"مسلمة الفتح" فالثابت قطعياً بالكتاب والسنة والإجماع أن المسلمين في غزوة حنين كانوا أضعاف عددهم حتى قال قائلهم:"لن نغلب اليوم من قلة."
أيضاً مما استند إليه أصحاب هذا القول هو قصة استعانة النبي بصفوان بن أمية في غزوة حنين وهو مشرك وهذا أيضاً مردود بيقين من خلال عدة وجوه منها أنها غير ثابتة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف وأيضاً أن هذه القصة دليل عليهم مع عدم ثبوتها ففيها: نهم لما أصبحوا اعتزل أبو سفيان وصفوان وحكيم بن حزام وراءهم ينظرون لمن تكون الدائرة وصفَّ الناس بعضهم لبعض وبعث صفوان غلاماً

له فقال: " اسمع لمن الشعار" فجاءه فقال: "سمعتهم يقولون: يا بني عبد الرحمن يا بني عبد الله يا بني عبيد الله." فقال:" ظهر محمد ..." ففيها أنه اعتزل ولم يقاتل مع النبي مع التسليم بعدم ثبوتها ؛ وأيضاً المسلمين لم يكونوا بحاجة للاستعانة بغيرهم وأيضاً أن الثابت بالأسانيد الصحيحة هو أن النبي إنما استعان بسلاح صفوان وأدرعه لا بصفوان نفسه لا سيما وأنهم في غنى عن صفوان وغيره في الغزوة خاصة.

واستدلوا أيضاً بأدلة لكنها ضعيفة وكفى به مطعناً

وبعد كل هذه الأدلة على بطلان أدلتهم نضيف أنها مخالفة لما ثبت بالأسانيد من عدم جواز الاستعانة بالكفار في القتال مطلقاً فمضيف الشذوذ لأدلتهم.

ومن الأدلة على عدم جواز الاستعانة بالكفار بالقتال مطلقاً ما روته عائشة -رضي الله عنه - كما عند مسلم أنها قالت:" خرج رسول الله قبل بدر فلما كان بحرة الوبر ة أدركه رجل كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله :"جئت لأتبعك وأصيب معك." فقال له النبي "تؤمن بالله ورسوله.؟ قال:"لا" قال: فارجع فلن أستعين بمشرك...ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال:"نعم" فقال له النبي :فانطلق . فهذا نص صريح في تحريم الاستعانة بالكفار في القتال وقد جاء نص الحديث في غاية الإحكام إذ هو حكم "معلل" بمعنى أن النبي رد ذلك المشرك الكافر ومنعه من المشاركة في القتال مع تعليل ذلك الرد والمنع بقوله:" فارجع فلن أستعين بمشرك" فقوله بمشرك بيان للوصف الذي علق عليه الحكم ؛ وقوله "لن أستعين" إذ تعليق الحكم على وصف مشتق مفيد للعلية أي يفيد أن ما منه الاشتقاق هو علة الحكم فـ"الشرك" هو علة المنع من الاستعانة بذلك الرجل لا غير ؛ ويؤكد ذلك المعنى قوله "تؤمن بالله ورسوله؟" وهذا غاية الإحكام في بيان علة المنع من الاستعانة بالكفار المشركين وأنها الكفر والشرك لا غير وأما أوجه الاعتراض عن هذا الحديث الذي اعترض بها المجوزون "من أن النبي تفرس في وجه ذلك المشرك الذي رده الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه" أو القول هنا "أن الأمر إلى الإمام إن شاء استعان وإن شاء رد" فنقول: أن الأصل هو الأخذ بظواهر النصوصي وإعمالها على حقيقتها ما لم يمنع من ذلك دليل صحيح صريح أما الرأي المجرد فلا حجة فيه البتة .

ونقول أيضاً: أننا نلجأ إلى التأويل إذا وجد نص آخر يعارضه بضوابطه كوسيلة لرفع التعارض وليس هناك دليل صحيح صريح في جواز الاستعانة بالكفار ؛ وثم قوله "فلن أستعين بمشرك" جاء بلفظ "مشرك" وهو نكرة في سياق النفي فيعمُّ والأصل المقرر أن ما ورد عمومه في الشرع لا تخصيص له إلا بدليل من الشرع وبهذا رد الحافظ ابن حجر والإمام الشوكاني

وأيضاً جاءت أحاديث أخرى عن النبي في عدم جواز الاستعانة بالكفار والمشركين تحريماً باتاً مطلقاً..

وأما زعم "أن أحاديث النهي عن الاستعانة بالكفار منسوخة" فهي دعوى مجردة من الدليل والنسخ لا يثبت بالدعاوى وإنما يثبت بالأدلة الصحيحة الصريحة.

إذاً فالمنع هو المختار حتى ولو كان المسلمون بحاجة فالنبي ردَّ ذلك الرجل الذي كان يذكر من جرأته وشدته وأصحابه في حاجة إذ إنهم أقلة وقد فرحوا عند رؤيته وهذا يدل على أنهم فعلاً كانوا بحاجة

وبالإضافة لما سبق فهناك جملة من النصوص القرآنية التي تؤيد وتقرر بقوة تحريم الاستعانة بالكفار في القتال بصورة مطلقة وتبين أن ذلك الحكم ثابت محكم غير منسوخ إلى قيام الساعة منها قوله تعالى" يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم ....." الآية إلى غيرها من الآيات وهذا القول ذهب إليه المالكية والحنابلة ونقل الشوكاني ذلك عن الشافعي.

ويجوز الاستعانة بالكافر في خدمة الدابة أو الاستئجار أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون به عن الصغار ونقل الإجماع على هذا ابن حزم في "المحلى" ؛ ويجوز استعارة الأسلحة من الكافر كما في

قصة صفوان ؛ ويجوز أيضاً أن يجعل عيناً للمسلمين إذا كان موثوقاً منه ؛ ويجوز استئجار الكافر للدلالة على الطريق إذا كان موثوقاً منه أيضاً

أما الاستعانة بالمرتدين فلا تجوز مطلقاً لانعقاد الإجماع على عدم إقرار المرتد على ردته فالمرتدين هم كفار مشركون و"زيادة" وأعني بالزيادة ما يختص بهم من أحكام تميزهم عن غيرهم من الكفار الأصليين فهم لهم أحكام أغلظ وأشد لأن ما هم عليه قد قام الإجماع على أنه أغلظ من الكفر الأصلي فالنصوص السابقة التي دلت على عدم جواز الاستعانة بالكافر هي نفسها تدل على عدم جوازه مع المرتدين وزيادة أن المرتد ليس له إلا السيف أو التوبة فقط وهذا ما قرره أهل العلم في كتبهم.

الاستعانة بالفرق الضالة من الخوارج والرافضة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-" قد اتفق أهل العلم بالأحوال أن أعظم السيوف التي سلت على اهل القبلة ممن ينتسبون إليها وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممن ينتسب إلى أهل القبلة إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم" أ.هـ كما في الفتاوى وقد دل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم.." الآية على النهي عن الاستعانة بأهل الزيغ والضلال في أمور المسلمين وقد قال القرطبي -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية :" نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم...." وقد نص الألوسي -رحمه الله- في هذه الآية على أن" الحكم عام وإن كان سبب النزول خاصاً فإن اتخاذ المخالف ولياً مظنة الفتنة والفساد ولهذا ورد تفسير هذه البطانة بالخوارج" هذا وقد نص أئمة الإسلام على حرمة الاستعانة بأهل الأهواء من الفرق الضالة ومما قاله الأئمة قول ابن مفلح " وتحرم الاستعانة بأهل الأهواء والبدع في شيء من أمور المسلمين لأنهم أعظم ضرراً لأنهم دعاة بخلاف اليهود والنصارى نص على ذلك " كما في المبدع ومرادهُ بـ"نص على ذلك " أي "الإمام احمد" الذي نص على ذلك وكلام أهل العلم والأئمة السابق في ترسيم الاستعانة بأهل الأهواء كلام عام يشمل كل من يدخل تحت ترجمة الهوى والضلال وإن صحت نسبته إلى أهل القبلة ومن تلك الفرق الضالة التي ينبغي عدم الاستعانة بها الخوارج لما هو معروف عنهم من تدينهم بتكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم وأعراضهم كما وصفهم رسول الله "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان" كما في مسلم والبخاري وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وقد استفاض عن النبي والأحاديث بقتال الخوارج وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث ..." كما في الفتاوى ومن حوادثهم الهامة التي سجلها التاريخ ما حدث مع أهل السنة في شمال إفريقيا زمن الدولة العبيدية المرتدة في ولاية "القائم بالله" سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مائة حيث أجمع علماء أهل السنة هناك يومئذ على الخروج على هذه الدولة العبيدية المرتدة تحت راية الخوارج وهذا القدر يوضح أن علماء أهل السنة يومئذ قد أجمعوا على مشروعية القتال تحت راية الخوارج لضرورة دفع العبيديين المرتدين وأن مفسدة القتال تحت راية هؤلاء الخوارج أقل من مفسدة ترك قتال أولئك المرتدين ، إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد فالنفسية الخارجية تأبى إلا الظهور فبعد أن تجمعوا حول "مخلد" وحارب الدولة العبيدية حتى إذا أيقن أنه انتصر قال لجنوده انكشفوا عن أهل القيروان حتى ينال منهم عدوهم ففعلوا ذلك فاستشهد خمسة وثمانون نفساً من العلماء والزهاد . وخوارج المغرب إباضية منسوبون إلى "عبد الله بن يحيى بن إباض" الذي خرج أيام "مروان الحمار" وانتشر أتباعه بالمغرب يقول: "أفعالنا لنا مخلوقة" ويكفر بالكبائر ويقول: "ليس في القرآن خصوص" ومن خالفه حلَّ دمه .

وأيضاً من الفرق التي تحرم الاستعانة بها الرافضة قال أبو منصور البهوتي: "يحرم أن يستعين مسلم بأهل الأهواء كالرافضة في شيء من أمور المسلمين من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك" ولشيخ

الإسلام كلام جميل نفيس في وصفهم ووصف غدرهم و مكرهم بأبناء المسلمين وأهل القبلة كما في الفتاوى وقد سار ابن القيم على الأثر فقال فيهم (رأينا الرافضة بالعكس في كل زمان ومكان فإنه قط ما قام للمسلمين عدوٌ من غيرهم إلا كانوا أعوانهم على الإسلام وكم جروا على الإسلام وأهله من بلية ...) إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى.

أحكام الجواسيس من الكفار

الجاسوس من الكفار قد يكون حربياً وقد يكون معاهداً أو مستأمناً وقد يكون ذمياً

فإذا كان حربياً فدمه مباح لا عصمة له البتة كما سبق تقرير ذلك أما إذا كان مستأمناً فدمه يصبح مباحاً وتسقط عصمته ومما يقرر ذلك قصة سلمة بن الأكوع في غزوة "هوازن" وقتله الجاسوس الذي أناخ جمله عندهم وهم يتضحون لما أراد أن يذهب ذلك الجاسوس ضربه سلمة فندر رأسه . وممن حمل هذا الحديث على جواز قتل الجاسوس المستأمن الإمامان أبو داوود والمجد ابن تيمية ، وهو قول المالكية قاطبة وكذلك ذهب الشافعية إلى عدم صحة أمانٍ يضر بالمسلمين

ويدخل في معنى الجاسوس: من يحمل السلاح إلى دار الحرب ونحوه مما يعينهم وهذا ما نص عليه الشربيني في "مغني المحتاج" فكل من أعان المحاربين بأي نوع من أنواع المعونة جاز قتله وإن سبق له أمان من المسلمين إذ قد نقض هو أمانه بما بدر منه من معونة للكافرين المحاربين فبطل أمانه...

فإذا كان هذا الحكم والكفار المحاربون في ديارهم فكيف إذا نزلوا بلاد المسلمين واستولوا عليها؟!!! لا شك أن الجواز هنا أظهر وأن الجاسوس ينتقض عهده بذلك.

ووجد خلاف في المسألة إلا أن الراجح أنه يبطل عهده ويصبح مباح الدم سواء شرط ذلك عليهم أثناء عقد الذمة أو لم يشترط فهذا معلوم بالضرورة وقد شرط عليهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في "الشروط العمرية" "أن لا يأووا جاسوساً فإن فعلوا ذلك انتقض عهدهم كما قال ابن القيم في شرحه "للشروط العمرية" وقال: "ولا يشترط لذلك أو لا يحتاج لذلك اشتراط إمام العصر له على أهل الذمة " كما رجحه بعد أن ساق الخلاف في ذلك على قولين وإذا قلنا بقتل الجاسوس الذي انتقضت ذمته بالتجسس فمن باب أولى أن نقول بقتل الجاسوس المعاهد إذ أمان الذمة أقوى من المعاهد المجرد

حكم الجاسوس من المسلمين

وعمدة الأقوال في هذه المسألة هو الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في قصة حاطب بن أبي بلتعة المشهورة وكتابه إلى قريش وإرساله الرسالة مع المرأة بل وأنه لما قال رسول الله " قد صدقكم " قال عمر:"دعني أضرب رأس هذا المنافق" فاعتذر له النبي أنه شهد بدراً ؛ ولأن التجسس صورة من صور الموالاة والمناصرة بل هي من أخطرهم أنزل الله في قصة حاطب آيات تدل على أن التجسس من الموالاة المؤدية إلى الكفر والردة ولم يُذكر لنزول هذه الآيات سبب آخر غير قصة حاطب وهو قول السلف قاطبة الآيات كما لا يخفى نص ظاهر وأصل في النهي عن موالاة الكفار كما قرره علماء التفسير.

ومن المعلوم أن مناصرة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين بأي صورة من الصور التي يتحقق بها معنى المناصرة والمظاهرة هي كفر أكبر مخرج من الملة ملحق صاحبه بأهل الردة عن دين الإسلام وقد تواترت أدلة الشرع وتضافرت على إثبات هذا الحكم إذ هو أصل أصيل وركن ركين من أركان الديانة ؛ والأدلة على ذلك من القرآن والسنة والإجماع وأقوال سلف الأمة ما لا يكاد يُحصى وأما قوله " إنه قد صدق" فليس فيه أدنى دليل على أن ما فعله حاطب رضي الله عنه وأرضاه ليس بكفر إذ إن التمسك بهذه الجملة والإعراض عم سائر النصوص والأدلة وكلام أهل العلم الصريح هو طريق أهل الزيغ والضلال -والعياذ بالله- ومن طلب الحق في أي مسألة فعليه أن يجمع كل الأدلة المتعلقة بهذه

المسألة ثم ينظر إليها مجتمعة لا أن يجتزئ دليلاً منها ويُعرض عن سائر الأدلة الواردة في نفس المسألة ثم من المتفق عليه بين أهل العلم من أهل السنة خلافاً لأهل الأهواء والبدع أنه على فرض وجود ما يوهم التعارض في نص ما هو أن يحمل هذا النص على وجه يتسق به ويجتمع مع سائر الأدلة والنصوص الواردة في نفس المسألة لا أن يحمل على وجه تتضارب به النصوص والأدلة تتعارض وأيضاً من المتفق عليه عند أهل السنة هو رد المتشابه إلى المحكم لا العكس فإذا سرنا على هذا المنهج في قصة حاطب تعيَّن القول بأن تصديق النبي لحاطب متعلق باعتقاده بنفسه لا بصفة فعله في الخارج فهو – أي "حاطب"- لم يكفر عند نفسه ولم يرتد وإنما صانع قريشاً خوفاً على أهله وماله ومن المقرر أن اعتقاد العبد في نفسه حال وقوعه في فعل ما لا ينفي عن الفعل صفته الشرعية الثابتة له من قريب أو بعيد إذ هما جهتان منفكتان لاعتبار الأصل ومثاله حديث "أخطأ من شدة الفرح" فإن قول الرجل "اللهم أنت عبدي وأنا ربك" الذي ورد في الحديث لا يختلف أنه كفر مخرج من الملة فلو أن رجلاً آخر كعمر بن الخطاب سمع هذه المقالة من ذلك الرجل الذي أخطأ من شدة الفرح فقال له لقد كفرت بالله العظيم فقال الرجل أنا لم أفل هذا ارتداداً ولا رضى بالكفر بعد الإسلام ولو فرض أيضاً أن النبي اطلع على هذه الحادثة فقال للرجل صاحب المقالة بعد أن قال ما قال لعمر "لقد صدق" فهل يختلف اثنان في أن تصديق النبي للرجل لا ينفي صفة الكفر عن قوله الذي قال فيه " اللهم أنت عبدي وأنا ربك" مع التسليم بأنه ينفي حكم الكفر على الرجل نفسه لانتفاء شرط من شروط التكفير ونفس الأمر مقال في قصة حاطب فعمل حاطب كفر باقي على أصله ولكن لم يكفر حاطب لوجود مانع من موانع التكفير في حق حاطب فتصديق النبي لحاطب ينفي أن حاطب كفر ويبقي فعله كفر مخرج من الملة لأنه لم بتعرض إليه وأما منع معاقبة حاطب فإنه يرجع لشهوده بدراً وما أدراك ما بدر وذلك أنه يشرع معاقبة كل من ترك واجباً أو فعل محرماً بالإطلاق فإن كان لفعله عقوبة حدية وهي المقدرة من قبل الشرع فيجب إقامة الحد وإن لم يكن لفعله عقوبة مقدرة في الشرع فيشرع التعزير والذي يتدرج من التوبيخ إلى القتل بقدر ما يحسم به الضرر مع جواز العفو والمسامحة بحسب ما يراه الأمير"ولي الأمر" قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وهذا أصل أصيل متفق عليه أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة فإن لم تكن مقدرة في الشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر" أ.هـ كما في مجموع الفتاوى ومما يدل أيضاً على أن فعل حاطب كفر مخرج من الملة هو أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بعد أن قال حاطب رضي الله عنه ما قال وقال له النبي "إنه قد صدق ولا تقولوا له إلا خيراً " قال:"دعني أضرب رأس هذا المنافق" إلى غيرها من الألفاظ التي وردت في الكثير من الروايات التي تؤكد أن "عمر بن الخطاب" كان مستقراً عنده هذا الحكم وأقره النبي على هذا الحكم وإنما اعتذر لحاطب بعذر مانع من القتل منتفي في غيره ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل بأخص منه لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير كما قرر ذلك ابن القيم في "زاد المعاد" والحق أنه -أي "الجاسوس"- يقتل قبل إظهار التوبة ردة بعد ثبوت شروط الحكم بالردة وانتفاء موانعه إن كان مقدوراً عليه فأما إن كان ممتنعاً فيقتل مطلقاً فإن أظهر التوبة بعد الإطلاع عليه: قتل وأمره إلى الله كما نُصَّ عليه في النقولات السابقة مع جواز العفو عنه عند ظهور المصلحة الشرعية.

وذهب بعض أهل البدع والأهواء: إلى أن مناصرة المشركين ومظاهرتهم_ومن ذلك التجسس_: لا تكون كفراً أكبر مخرجاً من الملة إلا إذا كانت عن فساد اعتقاد؛ بأن كانت حباً للكفر وأهله أو رغبة في انتصار الكفر وعلو كلمته على الإسلام أو كرهاً للإسلام أما إن تجردت مناصرة المشركين ومظاهرتهم من هذه النيات والمقاصد السابقة ولم تكن إلا لتحقيق غرض دنيوي من جلب نفع أو دفع ضر فهي ليست بكفر أكبر مخرج من الملة وإن كانت من كبائر الذنوب والمعاصي.!!

فهذا القول أياً من كان قائله مردود بيقين ويكفيه أنه مخالف لأهل السنة والرد عليه يكون بما سبق معنا من النصوص وأيضاً نقول: إن الذنوب والمعاصي الظاهرة عند أهل السنة إجمالاً على قسمين: ذنوب

مكفرة وذنوب غير مكفرة أما الأولى فهي كفر بذاتها وإن لم يصاحبها كفر بالقلب أما الثانية فهي التي لا تكون كفراً إلا بكفر القلب ؛ فالكفر كما يكون بالقلب يكون بمجرد القول أو العمل بلا فرق فهذا أصل فارق بين أهل السنة وبين أهل التجهم والإرجاء من جهة أخرى
وثانياً في نقض قولهم أن الأصول الراسخة التي يقوم عليها الشرع : كون الأحكام تجري في الدنيا على الظاهر دون الباطن فالظاهر وحده هو محل إجراء الأحكام إذ لا سبيل البتة لمعرفة ما في الباطن كما قرره أهل الأصول كالإمام الشاطبي وغيره ؛ واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية _رحمه الله_ بحديث رواه ابن إسحاق وفيه:" بعثت لنا قريش إلى رسول الله في فداء أسراهم ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا؛ فقال العباس _وكان خرج مكرهاً مع المشركين في "بدر"_ يا رسول الله قد كنت مسلماً فقال رسول الله " الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك وأما ظاهرك فقد كان علينا فافتد نفسك وابني أخيك" استدل به على أن الحكم بكفر كل من خرج إلى القتال مع الكفار ولو كان مؤمناً مكرهاً في الحقيقة إجراءاً للحكم على الظاهر كما في "الفتاوى" ومثله تماماً ذكره في كتابه "منهاج السنة"
وهذا أيضاً ما قاله الإمام سليمان بن سحمان رحمه الله في "كشف الأوهام"
وأيضاً يرد عليهم بأن حب الكفار أو الرغبة في انتصار الكفر وعلو كلمته على الإسلام أو كراهية الإسلام كدين أو نحو ذلك من النيات والمقاصد هي بذاتها كفر أكبر مخرج من الملة وإن لم تكن هناك أدنى مناصرة أو مظاهرة للمشركين على المسلمين بل ولو كان صاحب هذه النيات والمقاصد مناصراً بيده ولسانه للمسلمين على المشركين كما كان المنافقون كـ_ابن أُبي وصحبه_ يخرجون للغزو مع النبي وأيضاً تعليق الكفر هنا على كفر القلب جناية ظاهرة على النصوص من وجهين رئيسيين:
الأول: إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلق الحكم به
الثاني: اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم.

أحكام الأسرى من الكفار الحربيين

أولاً يجب تقديم الإثخان في أعداء الله على أسرهم قبل انكسار شوكتهم وظهور أهل الإسلام عليهم وقال تعالى" ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ...." الآية فبين الله تعالى بأشد عبارة وأصرحها أن الإثخان هو المتعين أولاً قبل السعي في أسر أعداء الله من الكفرة المحاربين لدينه والإثخان : هو المبالغة في القتل وكثرته وهذا شرع الأنبياء كلهم لقوله تعالى "ما كان لنبي.." وهي نكرة في سياق النفي فتعم كل الأنبياء ومسألة تقديم الإثخان على الأسر نصَّ عليها كثير من العلماء والتابعين وأهل الإسلام فيمن يقع تحت أيديهم من أسرى الكفار بين قتلهم واسترقاقهم وضرب الجزية عليهم ومفاداتهم والمن عليهم فيشرع للمسلمين فعل أحد هذه الأمور الخمسة شريطة الاجتهاد في فعل الأحظ واختيار الأفضل لصالح الإسلام والمسلمين وهذا ما عليه جماهير أهل العلم كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر حيث قال :" قول الجمهور أن ذلك راجع إلى رأي الإمام ومحصل أحوالهم : تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض ؛ هذا في الرجال وأما النساء والصبيان : فيرقون بنفس الأسر :" (فتح الباري152/6)
وأما المن والفداء : فمنع منهما الأحناف في حق الكفار مطلقاً وذهبوا إلى أنه لا يجوز مع الأسرى غير القتل او الاسترقاق على اعتبار أنما ورد من جواز المن والفداء منسوخ بعد نزول (براءة) .
أما الجمهور وأهل العلم فكلهم على جواز المن والفداء كأحكام مشروعة محكمة في حق أسرى الكفار المحاربين مع ذهاب البعض من هؤلاء إلى عدم جواز ذلك في حق الكفرة من غير أهل الكتاب والمجوس . والفداء عند الجمهور كما يجوز بالمال يجوز بأسرى المسلمين سواءً بسواءٍ كما هو ثابت من

صحيح السنة ويجوز الفداء أيضاً بالسلاح أي يجوز أن يفدي الأسرى بأسلحتنا التي في أيديهم ولا يجوز أن يردَّ أسلحتهم التي في أيدينا بمال يبذلونه كما لا يجوز أن يبيعهم السلاح كما نص على ذلك أهل العلم ومشروعية قتل الأسير من الكفار هي من البديهيات في ديننا الإسلامي إذ إن دماء الكفار أصلها أنها مباحة وأموالهم وأعراضهم كذلك وقد جاء نص بمشروعية قتل الأسير الحربي وذلك في قصة بلال عندما رأى أمية بن خلف وابنه مع عبد الرحمن بن عوف فقال : رأس الكفر أمية لا نجوت إن نجا فقال عبد الرحمن أسيري فقال بلال : لا نجوت إن نجا فصرخ بأعلى صوته بأنصار الله رأس الكفر أمية بن خلف لا نجوت إن نجا فأحاطوا بهم فهبدوهم بأسيافهم حتى فرغوا منهما ، فهذا نصٌ في أنهم قتلوا الأسير من الكفار إلى غيره من الأدلة الواضحة في مشروعية ذلك الحكم وذهب البعض إلى منع القتل بالنسبة للأسير الكافر ولكنه مردود بيقين إذ قد قام الدليل القاطع من الكتاب والسنة على خلافه فهو قول شاذ وليس في قوله تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا.....) الآية أي دلالة على المنع من قتل الأسرى إذ غاية ما فيها إثبات جواز المن والفداء وبه نقول وأما القتل فثابت من وجوه عدة كما سبق بيانه والقول بأن هذه الآية ناسخة لما جاء في قتل الأسرى ظنٌ مجرد مع أن بعض الأئمة ذهب إلى عكس ذلك تماماً
والتحقيق أن كلا القولين ضعيف فالآية محكمة كما أن ما ورد من قتل الأسرى محكم كذلك ولا تعارض البتة فالآية فإما مناً بعدُ وإما فداء) الآية يجمع بينها وبني سائر الأدلة التي نصت على مشروعية قتل أسرى الكفار المحاربين يجمع على ما قرره جمهور الأئمة والفقهاء من أن المسلمين مخيرون في أسرى الكفار المحاربين بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فالآية نصٌ في إضافة خياري المن والفداء لا في نفي خياري القتل والاسترقاق الثابتين بأدلتهما الخاصة وهذا الظاهر

ـ مبني الاختيار في الأسرى على تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين وسبق معنا تقريرُ هذا الأصل ويجوز قتل الأسير قبل أن يراه الإمام أو نائبه إذا امتنع الأسير عن السير معه ولا يمكنه إكراهه بضرب وغيره وإن خاف هربه أو خاف أن يغدر به فهذه الشروط هي المعتبرة عند عامة أهل العلم ويُقتل وإن كان جريحاً لا يستطيع أن يسير معه فإن قتل أسيره أو أسير غيره قبلَ ذلك أساء ولم يلزمه ضمانه وبهذا قال الشافعي أما إن قتل امرأة أو صبياً غرمه لأنه صار رقيقاً بنفس السبي.

ـ قتل الجمع الغفير والعدد الكثير والطائفة من الأسرى إذا استسلموا لحكم المسلمين
و عمدة هذا القول قصة سعد ابن معاذ عندما حكم في بني قريظة أن تسبى نساؤهم وذراريهم وتقتل محاربتهم وتقسم أموالهم فحكم بحكم الله فيهم ودلالة الحديث أظهر من الشمس في رابعة النهار وبعض أهل العلم كابن قدامة المقدسي وضع صفات للحاكم الذي يجوز أن ينزل الأسرى والجمع الغفير على حكمه وعدها من الشروط منها : أن يكون حراً بالغاً مسلماً عاقلاً ذكراً عدلاً فقيهاً ويجوز أن يكون أعمى لأن عدم البصر لا يضر في مسألتنا لأن المقصود رأيه
ووضع أيضاً صفة للحكم الصادر : أن يكون الأحظ للمسلمين سواء حكم كحكم سعد أو اختار المنَّ عليهم ؛ وهذه المسألة مطروحة في الكفار الأصليين دون المرتدين فالمرتدين قد قام الإجماع على عدم إقرارهم على ردتهم وأيضاً قام الإجماع على وجوب قتل المرتد كما نقله ابن قدامة المقدسي في المغني وغيره من أهل العلم فليس للمرتد إلا الإسلام أو السيف وإن ها هنا أمراً هاماً يجب التفطن إليه وهو أن إسلام المرتد لا يتحقق إلا برجوعه عما ارتد به فالقاعدة هنا أن الباب الذي خرج منه هو الباب الذي يرجع منه لا غير مع إعادته للشهادتين على الصحيح وهذا مما لا خلاف فيه وقد قال القرطبي في تفسيره :" قاتلوا أهل الردة حتى أدخلوهم من الباب الذي خرجوا منه ."

وهذا ما قرره جمهور العلماء فظهر لنا بذلك أن الأسير من الكفار المرتدين لا يعصم دمه بتلفظه بالشهادتين أو إظهاره لغير ذلك من شعائر الإسلام كالصلاة وغيرها ما لم يرجع عما ارتد به هذا وقد اتفق أئمة المسلمين كافة على أن الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام تقاتل على امتنعت عنه ولا يعصم دمها إظهارها الإسلام فإن كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى والقول أن المرتد لو تاب بعد القدرة عليه صحت توبته وحرم قتله هذا يكون في الردة المجردة عن الحرابة أما الردة المغلظة بالحرابة فيجوز قتل صاحبها وإن أظهر التوبة . ولذا أمر النبي بقتل كل من قيس بن صبابة وابن خطل وعبد الله بن أبي السرح وكما قتل العرانيين قبل أن يتقدم إليهم بالاستتابة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" إذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمين ورأينا أن من ضرَّ وآذى بالردة أذىً يوجب القتل لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه وإن تاب مطلقاً دون من بدل دينه فقط لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقاً ..... وبالجملة فمن كانت ردته محاربة لله ورسوله بيد أو لسان فقد دلت السنة المفسرة لكتاب الله أنه ممن كفر كفراً مزيداً لا تقبل توبته منه." كما في الصارم المسلول .

ـ مشروعية مس الأسير الكافر الحربي بعذاب للحاجة...

وهذا ما قرره الشرع من خلال عدة أحاديث عن النبي | كما روى أنس ابن مالك :" أن النبي | انتدب أصحابه فانطلقوا إلى بدر فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج فأخذه أصحاب رسول الله | فجعلوا يسألونه أين أبا سفيان ؟ والله مالي بشيء من أمره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة أبنا ربيعة وأمية بن خلف فإذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني ..... والنبي | يصلي وهو يسمع ذلك ....." قال النووي وغيره من أهل العلم :" فيه جواز ضرب الأسير الكافر الذي لا عهد له وهناك أيضاً أحاديث تدل على مشروعية مس الأسير الكافر الحربي بعذاب للحاجة للحصول منه على ما يعود نفعه للمسلمين ."

ـ عدم جواز فداء جيفة المشرك بمال أو بأسرى المسلمين ...

وقد نهى النبي | عن ذلك ونهى عن بيع جيفة المشرك وقال : هو خبيث الدية خبيث الجيفة:"

في كثير من الأحاديث الصحيحة وقد نقل ابن حجر رحمه الله :" نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد ."وقد استدل العلماء بتحريم بيع الميتة الثابت بالنص والإجماع على تحريم مفاداة جثة الكافر بمال أو بأسرى المسلمين ويشرع طرح جيفة الكافر كيفما اتفق فالكافر الحربي والمرتد فالصحيح أهل العلم عدم وجوب مواراة جيفتهما وإن عدم من يواريهما مطلقاً إلا إن ترتب على ذلك أذى يلحق بالمسلمين فيندفع الضرر بمواراة جيفتيهما إذ لا ضرر ولا ضرار وما فعله النبي | بقتلى بدر عندما ألقاهم في القليب ليس من الدفن في شيء بل هذا لدفع رائحتهم المؤذية كما قاله الإمام النووي .

ـ حكم أسير الكفار الحربيين إذا أسلم ....

من بديهيات الإسلام القول بأن الكافر الحربي متى أسلم قبل الأسر أو بعده حرم دمه وعصم بعصام الإسلام إلا بحقه والأدلة على ذلك كثيرة مشهورة منها قوله عليه الصلاة والسلام :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ..." الحديث وأيضاً في قصة أسامة ابن زيد عندما قتل من قال لا إله إلا الله فقال له النبي | :" ته بعد أن قالها ...." الحديث وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر وإن كانت دلالة الحال تقضي أن باطنه بخلاف ظاهره ." وهذا ما قرره كثير من أهل العلم إلا أن هناك فرقاً في الحكم بين إظهار الكافر الحربي الإسلام قبل الأسر وبين إظهار الإسلام بعد وقوعه في الأسر مع الاتفاق كما سبق على حرمة وعصمة دمه في الحالتين فإذا

أظهر الكافر الحربي الإسلام وهو يملك أمره أي قبل الأسر فقد أصبح مسلماً حكمه حكم المسلمين ولا سبيل لأحد من المسلمين عليه مطلقاً إلا بحق الإسلام أما إذا أظهر الكافر الحربي الإسلام بعد وقوعه في الأسر فمع الاتفاق على حرمة دمه فقد اختلف العلماء فيما وراء ذلك فذهب البعض إلى أن الأسير من الكفار الحربيين إذا أسلم فقد عصم دمه إلا أنه يكون رقيقاً بنفس الأسر تجري عليه أحكام الرق وهذا القول هو قول الأحناف والمالكية وأحد القولين عند الشافعية والحنابلة أما البعض الآخر فقد ذهبوا إلى أن الأسير من الكفار الحربيين إذا أسلم سقط في حقه خيار القتل وخيار الجزية وبقي للإمام الحق في الاختيار بين الاسترقاق والفداء والمن وهذا القول هو القول الثاني عند الشافعية والحنابلة ولا فرق بين القولين إذ على كلا القولين يجوز الاسترقاق كما يجوز فداؤه والمنُّ عليه ولا يُردُّ الأسير إذا أسلم إلى الكفار إلا إذا أمنت عليه الفتنة في دينه وقد أضاف الأحناف شرطاً أنه لا يفادى الأسير بعد إسلامه بأسرى المسلمين لدى العدو إلا إذا كان ذلك بطيب نفس منه .

ـ أحكام انهزام المسلمين أمام عدوهم ...

الواجب على المسلمين الثبات أمام عدوهم ويحرم الفرار عليهم لقوله تعالى :" يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ...." الآية فهذا نص صريح في تحريم الفرار من أمام العدو ؛ قال الشوكاني في فتح القدير :" وقد اشتملت هذه الآية على هذا الوعيد الشديد لمن يفر عند الزحف وفي ذلك دلالة على انه من الكبائر الموبقة ." وجماهير أهل العلم أن هذه الآية حكمها محكم وأنها نزلت في أهل بدر وحكمها ثابت في جميع المؤمنين كما نقل ذلك الطبري في تفسيره قال القرطبي :" الفرار كبيرة موبقة بظاهر القرآن وإجماع الأكثر من الأئمة ." والنبي | جعلها من الموبقات السبع أي المهلكات السبع كما عند البخاري ومسلم ولكن الفرار مشروع من أمام العدو بقصد التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة وهذا قيد قيده الله فمن انصرف من أمام العدو لذلك فلا حرج عليه

والتحرُّف : هو الزوال عن جهة الاستواء والمقصود به هنا التحرف من جانب إلى جانب في المعركة طلباً لمكائد الحرب وخدعاً للعدو

والتحيز : فأصله الحصول في حيز وهو الناحية والمكان الذين يحوزه والمراد هنا الذهاب بنية الانضمام إلى طائفة من المسلمين ليرجع معهم محارباً . كما في حواشي الشرواني

ومن البدهي القول هنا بأن هذه الجماعة التي ينحاز وينضم إليها المتحيزُ هي جماعة من المسلمين غير الجماعة المقابلة للعدو قال ابن كثير رحمه الله :" قوله " أو متحيزاً إلى فئة " أي فرَّ من ها هنا إلى فئة أخرى من المسلمين يعاونهم ويعاونوه فيجوز له ذلك حتى لو كان في سرية ففر إلى أميره أو إلى الإمام الأعظم دخل هذه الرخصة ." كما في تفسيره فيصح التحيز ولو كان من شرق الأرض إلى غربها خلافاً لمن قيده بالفئة القريبة والمتحيز والمتحرِّف يتضمن ذلك منه العزم على العود إلى القتال والرخصة منوطة بعزمه ولا يمكن مخادعة الله تعالى بالعزم كما قرر ذلك النووي في روضة الطالبين وقد نص الفقهاء على أن المتحيز لا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة المتحيز إليها إلا أنها قيدت بأن هذا الكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد العود للقتال ثم طرأ له عدم العود أما جعله وسيلة لذلك فشديد الإثم وأيضاً هذا مقيد بعدم كون الجهاد في حقه بعد التحيز فرض عين كما في قتال الدفع فتنبه لذلك فإنه مهم

وأيضاً يشرع الانهزام أمام العدو في القتال بغير نية التحرُّف لقتال أو التحيز إلى فئة إن كان العدو أكثر من ضعف عدد المسلمين قال تعالى :" يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين " وهذا أمر بلفظ الخبر لأنه لو كان خبراً محضاً لم يقع الخبر بخلاف المخبر وهو محال والتخفيف في هذه الآية المراد به التكليف بالأخف لا رفع الحكم أصلاً كما قرر ذلك ابن حجر في الفتح وقد أخرج البخاري عن ابن عباس قوله :" لما نزلت " إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا

مائتين " فكتبت أن لا يفر مائة من مائتين فإذا كانوا على الشطر من عددهم لم يسغ لهم أن يفروا من أمامه وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم القتال وجاز لهم أن يتحوزا عنهم . وهذا القول مروي عن جماهير السلف فلا يعتبر الذي يفرمن ثلاثة وهو وحده أنه فارٌّ من الزحف أما إذا كانوا اثنين وفر فهو مرتكب لكبيرة ألا وهي الفرار من الزحف وهنا نضيف أن بعض المالكية ذهبوا خلافاً لمشهور المذهب وخلافاً لما عليه الجمهور إلى أن المعتبر هنا هو القوة لا العدد وتعليق المسألة بالقوة غير سديد البتة فمع مخالفته لظاهر القرآن فإن " القوة " هنا وصف غير ظاهر كما أنه وصف غير منضبط إلا نادراً والأحكام لا تناط بالأوصاف غير الظاهرة غير المنضبطة وأما النادر فلا يصلح لبناء الحكم العام عليه وهذا ظاهر ومع هذا فإنا نقول بجواز انهزام الطائفة أو الفئة من المسلمين من أمام العدو إن كان العدو ضعفهم أو أقل بل لو كان المسلمون أكثر عدداً من العدو إن كان العدو أقوى منهم عدة وسلاحاً بصورة ظاهرة وتحقق الضرر بالمسلمين شريطة أن يكون هذا الإنهزام بنية التحيز إلى فئة وإن كانت بعيدة هذا وقد ذهب بعض أهل العلم بناءاً على حديث ابن عباس :" ...ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة ." إلى عدم جواز فرار جيش المسلمين من أمام أعدائهم إن بلغ اثني عشر ألفاً ولو كان الكفار بعدد رمال الصحراء مع التسليم بجواز انصرافهم من أمام العدو تحرفاً لقتال أو تحيزاً إلى فئة عند الحاجة وهو مذهب الأحناف والمالكية وعند التأمل فإن هذا القول لا يضيف جديداً على مذهب الأحناف لأنهم يمنعون الانصراف من أمام الكفار في جميع الحالات بغير نية التحرُّف لقتال أو التحيز مع تجويزهم انصراف المسلمين في جميع الحالات من أمام العدو الكفار بنية التحرُّف لقتال أو التحيز إلى فئة عند الحاجة أما على مذهب المالكية والجمهور من جواز انصراف المسلمين من أمام عدوهم بغير نية التحرُّف لقتال أو التحيز إلى فئة إن بلغ العدو أكثر من ضعف عدد المسلمين فإن هذا القول يضيف الجديد حيث يمنع المسلمين إذا بلغوا اثني عشر ألفاً من الانصراف من أمام عدوهم وإن كان العدو أكثر من ضعفهم إلا بنية التحرُّف لقتال أو التحيز إلى فئة وبعد كل هذا يشرع للمسلمين أن يثبتوا أمام عدوهم إن كان أكثر منهم عدداً وعدةً بشرط تحقيق النكاية وإلا فلا تسد الأُفق .

ونلخص ما مرَّ معنا في هذا الموضوع فنقول :

أولاً : يحرم انهزام المسلمين من أمام أعدائهم إذا كان الأعداء ضعف المسلمين أو أقل

ثانياً : يجوز انهزام المسلمين من أمام عدوهم متى عجزوا عن مصابرتهم بنية التحرُّف لقتال أو التحيز إلى فئة وإن كان الأعداء ضعف عددهم أو أقل

ثالثاً : يجوز انهزام المسلمين من أمام عدوهم بدون نية التحرُّف لقتال أو التحيز إلى فئة إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين

رابعاً : يحرم انهزام المسلمين من أمام عدوهم متى بلغوا اثني عشر ألفاً وإن كان عدوهم أكثر منهم بكثير إلا بنية التحرُّف لقتال أو التحيز إلى فئة عند الأحناف والمالكية على جواز انهزامهم بغير نية التحرُّف أو التحيز إلى فئة عند الشافعية والحنابلة .

خامساً : يجوز للمسلمين في جميع الحالات الثبات أمام أعداءهم وإن كان الأعداء أكثر من رمل الصحراء بشرط تحقيق النكاية وإن تحقق الهلاك للمسلمين .

وهنا تنبيه هام جدا هو أنه متى خاف المسلمون أنهم إن انصرفوا عن قتال عدوهم عطف العدو على من تخاف من المسلمين فها هنا صرح العلماء بوجوب الثبات وبذل المهج والأرواح في الدفع حتى يسلموا ومثله لو هجم العدو على بلاد المسلمين والمقاتلة أقل من نصف عدوهم لكن إن انصرفوا استولوا على الحريم فوجب الثبات ولو قتلوا عن آخرهم كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والمرداوي صاحب الإنصاف وابن القيم .

ـ من أحكام الأسرى المسلمين في يد الغدو ...

يشرع لعباد الله الموحدين عدم الإستئسار واختيار القتل على ذلك الأسر كما في قصة عاصم التي عند البخاري عندما بعثهم النبي | سرية وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري فأحاط بهم بنو لحيان في مائتي رجل كلهم رامٍ وطلبوا منهم أن ينزلوا ولهم العهد والميثاق ألا يقتلوا منهم أحداً فاختار عاصم القتل على أن ينزل في ذمة كافر ورجل آخر كان مع عاصم فلما رأى ما حدث لأصحابه أبى أن يمضي معهم فقتلوه أيضاً وهذا الحديث دلالته ظاهرة في مشروعية عدم الإستئسار واختيار القتل عليه وهذا ما نص عليه الفقهاء . ويشرع أيضاً للأسير أن يقتل من أسره من الكفرة للنجاة والفرار من فتنته ويكفي في هذه المسألة قصة أبي بصير رحمه الله ورضي عنه

وللأسير المسلم مع الكفرة الذين أسروه حالتان

الحالة الأولى : أن يكون الأسير مقهوراً في يد من أسره من الكفرة لم يصدر منه أي عهد لهم بعدم التعرض لهم في أموالهم وأنفسهم فمن البديهي القول بأن للأسير في هذه الحالة أن يفعل كل ما يستطيع للفرار من الأسر كما أن له أن يتعرض للكفار في أنفسهم وأموالهم كما نص على ذلك ابن حجر في الفتح.

الحالة الثانية : أن يكون الأسير المسلم مطلق السراح عند الكفار بعهد بينه وبينهم ولهذه الحالة صور وفي كل الصور يجوز للمسلم أن يهرب من الذين أسروه.

وخلاصة أحكام الأسير المسلم : أنه متى لم يكن بين الأسير المسلم وبين من أسره أي عهد فله أن يحدث فيهم ما شاء من قتل أو تحريق أو نحوه .

أما إذا كان الأسير المسلم بينه وبين الكفار عهد سواء أكان أمانا منهم له و منه لهم أو كان منهم له فقط فإن له أن يهرب ويفر بدينه شريطة أن لا يتعرض لهم في أنفسهم وأموالهم على الصحيح.

لكن إن فر ولحقه الكفار فله حينئذ قتالهم والدفاع عن نفسه بما شاء ؛ وإن عاهد الأسير المسلم الكفار على المقام عندهم فإن كان مكرها لا يلزمه الوفاء وله الهرب والفرار من الأسر بكل وسيلة وإن مختارا يلزمه الوفاء على ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وهو قول عند الأحناف ولا يلزمه الوفاء على ما ذهب إليه الشافعية والأحناف وبعض المالكية وهو قول عند الحنابلة وفي جميع الحالات لا ينبغي للأسير المسلم أن يعاهد الكفار على المقام عندهم ما أمكنه الامتناع على ذلك ؛ أما إذا أخذ الكفار من الأسير المسلم العهد على أن لا يقاتلهم فالأصل في هذا أن العهد متى ترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم لم يلزم الوفاء به بل يكون الوفاء به محرما باتفاق العلماء وهذه الأحكام خاصة بالكفار الأصليين دون المرتدين وهذا ما قرره علماء المسلمين .

- واجبنا نحو الأسرى المسلمين ...

يجب استنقاذ أسرى المسلمين بغاية الجهد وأقصى الوسع لأن فتنة الأسر من أعظم الفتن والأدلة الشرعية على وجوب استنقاذ الأسرى كثيرة جداً منها قوله تعالى :" المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض " ولا شك أن من أوجب واجبات الموالاة الإيمانية العمل بقدر الوسع والطاقة على استنقاذ إخوانهم الأسرى وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله | قال :" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " ولو لم يكن هناك نص غير هذا النص لكفى به في بيان تعين بذل أقصى الجهد وغاية الوسع لاستنقاذ المسلمين من أسرهم وأخرج البخاري أيضاً عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله | " فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض " وقوله " وفكوا العاني " أي الأسير وفكه تخليصه بالفداء وقد قال القرطبي في تفسيره :" وتخليص الأسرى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال ."

ويشرع استنقاذ أسرى المسلمين بمفاداتهم برجال من الكفار الحربيين وأيضاً بنساء كافرات حربيات ويجوز أيضاً أن نرد أسلحة الكفار إليهم في سبيل أن يفدوا أسرانا في أظهر قولي العلماء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مكائد أُفْعِمت مكراً لأمتنا تكاد منها الصخور الصم تنفطر
ليس العجيب الذي بانت عداوته لنا ومنه أتانا الضيم والضرر
بل العجيب الذي من صلب أمتنا يكون عونا لمن خانوا ومن كفروا
يا أمتي إن هذا الليل يعقبه فجر وأنواره في الأرض تنتشر
والخير مرتقَب والفتح منتظَر والحق رغم جهود الشر منتصر
بصحوةٍ بارك الباري مسيرتها نقية ما بها شوب ولا كدر